

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦

**بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبiddات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ال الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) المبiddات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى الأخص المادة (١٢) منه ، وعلى المعايير والاشتراطات التي حدّتها الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة ، وعلى اللائحة التنفيذية الاسترشادية التي أقرّتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبiddات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ المراقبة لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة تفويض هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في **الجريدة الرسمية**.

وزير شئون البلديات والزراعة
على بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ٢٢ شوال ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م

**اللائحة التنفيذية
لنظام (قانون) المبيدات
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥**

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتضي السياق معنى آخر . كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها :

المملكة: مملكة البحرين

السلطة المختصة: إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة.

المضافات: أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار ، ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى.

لجنة تسجيل المبيدات بالمملكة .

الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العلمي أو الحديث الشفهي .

البيع: يشمل العرض، الإعلان، الحجزة، النقل والإرسال، الشحن، الإرسال أو التسليم للبيع أو للتبدل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.

التكافؤ: تحديد التمايز في عدم الفقاوة والجانب السمي، فضلاً عن خصائص المادة الكيمياوية الموجودة أو المفترض أنها مواد متشابهة فنياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملحة بعبوة المبيد تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته

والاحتياطات الواجب اتخاذها لثناء الاستخدام والفتراء الآمنة لكل مبيد استعمل على محصول وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

التسويق: العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.

التركيب: مزيج مختلف من المكونات يهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها.

المنشور/النشرات: أي شيء ليس على شكل ملصق والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو مرسومة لغرض استعمال المبيد الموجود داخل العلبة وملحقة بها.

التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المفتش: هو الذي يقوم بالتفتيش على المبيد، أو على مرافق تصنيع وتناول المبيدات.

النقل: نقل المبيد من مكان لأخر داخل المملكة أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.

إعادة التعبئة: نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في أغلب الأحيان، لغرض البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للتلف.

تصنيع المبيدات: إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية.

إعداد المبيدات: إعداد المبيد في أشكاله المختلفة.

صناعة المبيدات: جميع المؤسسات والأفراد العاملين في صناعة المبيدات وتركيزها أو تسويق مشتقاتها.

المتبقيات: مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستعمال على البيئات المختلفة المحيطة.

التركيز: نسبة المادة الفعالة في المبيد.

العلبة: كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقي يستخدم لتوصيل المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

الوعاء: هو الذي يحتوى على كمية من المبيد بشكاله المختلفة، الصلبة، السائلة أو الغازية.

المادة الفعالة: الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد.

التخلص: أية عملية لإعادة استخدام أو تجديد أو إعدام أو عزل بقايا المبيد والعبوات المستخدمة والمولد الملوثة.

التوزيع: عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القوافل التجارية.

إدارات الإرشاد: الوحدات المسئولة في الوزارة عن نقل المعلومات والتكنولوجيا والمشورة بشأن تحسين أساليب الزراعة، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها وتغزيرها وتسويقها.

أساليب الزراعة الجيدة: تشمل الاستعمالات الموصى بها رسمياً والمرخص بها نظرياً في ظل الظروف الفعلية الازمة للمكافحة الفعلة والموثقة للافات، وتشمل طائفة من مستويات استعمال المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به لاستخدامه، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.

المكافحة المتكاملة للافات: تطبق جميع أسس المكافحة الفنية المتاحة بأسلوب علمي بغرض خفض أعداد الأفات مع الدراسة المستمرة والتطوير من أجل التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الأفات وإيقاع استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد. وتركتز المكافحة المتكاملة للافات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظام البيئي الزراعي وبذلك تشجع على استخدام آليات المكافحة الطبيعية للافات.

الحد الأقصى للمتبقيات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً لو الذي يمكن قوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو عليها.

معدات الوقاية الشخصية: لية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها أو استعمالها. وتشمل في سياق المدونة (مدونة السلوك العربية) كل من المعدات الواقعية المصممة خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها.

السموم: المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت.

التسمم: أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط، أو التسمم المزمن.

المنتجات (أو منتجات المبيدات): عنصر (عناصر) المبيد الفعال (الفعلة) وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تعبأ وتتباع به.

المخاطر: لاحتمال وقوع تأثيرات عكسية صحية أو بيئية وشدة هذه التأثيرات عند التعرض للمبيد.

السمية: خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر: كل من يعمل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحيط.

نط الاستعمال: مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعلة في المستحضر المستعمل، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته ، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترقة الواجب انتظارها قبل الحصاد.

فتررة الأمان: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاك الإنتاج والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقى إلى الحد الأدنى المسموح به.

فتررة التسجيل: هي الفترة التي تبدأ من تاريخ المواجهة على تسجيل المبيد حتى لتهاتها حسب ما تنص عليه إجراءات الموافقة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، إصدار النشرات وملصقات العبوات والذي تم اقراره من الشخص الذي منح له تسجيل المبيد بمقتضى هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطه هذا الشخص ليميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوى على نفس المواد الفعلة.

الترخيص: موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقا لإجراءات الخاصة بذلك.

التصريح: الموافقة الفنية المسقبة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (٢)

لجنة تسجيل المبيدات

تتشكل بالمملكة لجنة لتسجيل المبيدات تسمى "لجنة تسجيل المبيدات" تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في المملكة والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة.

مادة (٣)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات العلاقة ويحدد آلية عملها ولوائحها الداخلية.

مادة (٤)**اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات**

- دراسة طلبات التسجيل المقمرة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.

- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.

- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات (يصمم نموذج لهذا الغرض).

- تحديد المبيدات التي يسمح بادخالها ضمن برنامج التسجيل.

- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتاثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

- تتلقى نتائج تقييم المبيدات

- تجتمع اللجنة دورياً لمراجعة طلبات التسجيل الواردة والتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- تصدر اللجنة القرار بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبيد.

- تتضمن اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

مادة (٥)**التسجيل**

- لا يجوز استيراد أو إنتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون (نظام) المبيدات وهذه اللائحة.

- يراعى عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التابعين للأمم المتحدة.

مادة (٦)**طلب التسجيل وشروطه**

على الجهة الطالبة تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد ، أن تتقىم للسلطة المختصة بطلب التسجيل وفق النموذج المعتمد لتحليله إلى اللجنة مرافقاً به ما يلي :

- لسم المركب .

- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ (باللغة العربية أو الإنجليزية) معتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ .

- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المستحضر وتكون مصحوبة بنتائج التحليل التي تفيد بأن مواد المستحضر تتوافق نوعياً وكيفياً مع المواد المكونة للمبيد ، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ .

- طرق تحليل مكونات المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقياته على / في المحصول الذي تم معاملته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئية مختلفة ، وأن تكون من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

دراسات تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتآثرات الصحية السلبية الأخرى .

عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى العربية والإنجليزية، تشمل مواصفات المبيد والتركيب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب.

طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المعد لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد بعد نموذج خاص من قبل اللجنة تتبع فيه البيانات المطلوبة بما في ذلك البيانات الخاصة بتحليل المبيد.

دراسات السمية المتوفرة ، والسمية البيئية و السمية على الثديات .

معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب.

أي دراسات أو تقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.

معلومات عن طرق التخزين والتخلص من العبوات المستعملة للمبيد وأية كميات زائدة منه وأية معلومات أخرى يرى أنها ضرورية لغرض التسجيل.

نسخة من مقترح ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترن للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخة مترجمة إلى العربية والإنجليزية لملصق عبوة المبيد في بلده الأصلي.

عدد أربع عينات أصلية للمبيد لتر واحد/كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية.

عينات قياسية من المادة الفعلة (المواد) مع عينة أصلية لمستحضر المبيد وذلك لتأكيد اختبارات الجودة.

إذن من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في البلد المعنى

إذا كان المبيد غير مسجل في بلده الأصلي وينتتج فقط مادته الفعلة لغرض التصدير وتم استيراده مباشرة من نفس المصنع، فإن طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليين ومحتملين من قبل سفارة المملكة في بلدان من بلدان الاتحاد الأوروبي أو مذكور في وتلقى الوكالة الأمريكية لحفظ على البيئة ومؤسسات أخرى ذات علاقة مثل

(منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).

يراعي عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام "المادة الفعالة" للمركب.

مادة (٧)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

بناء على النتائج المخبرية والحقلية والمكتبية الواردة إلى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية :

الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه : حيث تقوم بالتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه ، وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل ، تقوم اللجنة بالتالي :

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيجه أو الذي تم إعادة تسجيجه.
- إصدار التعليمات لمسجل اللجنة بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
- إرسال شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل مع موافقة على الملصق المقترن الصادق على عبوة المبيد.

أو

رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه : يتم إعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية :

- المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
- المتبقي (المتبقيات) تتميز بصفة الثبات أكثر من اللازم أو أنها سامة أثناء عملية التكسر للمبيد.
- المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنبات.
- المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة لا تسمح باستعماله.
- هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق لها نفس الكفاءة لو أكثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد تم حظره أو قيد استخدامه بشدة في بلد آخر ذي برنامج تسجيسي لو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

مادة (٨)

عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أخذ الاعتبارات التالية :

- مدى الحاجة لمثل هذا المبيد بناء على فائدته المتوقعة.
- انخفاض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد غير محظوظ من قبل الوزارة أو أي بلد آخر، وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الاتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أية منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (٩)**الاختبارات الحقيلية والمعملية**

- لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيماوية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمه التي يتم تسجيله بموجبه بناء على نتائج التحليل التي تجرى بالجهات المختصة . وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجرى بمعرفة "الجهات القائمة بالتجارب" والتي تحدد من قبل اللجنة ، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متتالية ومتضللة بما في ذلك المبيدات الحيوية . وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى التوسيعى.

- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة تنفيذ التجارب المعملية والحقيلية والأعمال المكتبية التي تجرى في إطار العمل على تنفيذ إجراءات تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة و السلطة المختصة والجهة(الجهات) العلمية بالمملكة التي ستقوم بإجراء الاختبارات .

مادة (١٠)**إصدار شهادة التسجيل**

تصدر السلطة المختصة ، بعد إخطارها بالموافقة من اللجنة ، شهادة تسجيل المبيد .

مادة (١١)**ملصق العبوة**

- تتولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة للخاص بالمبيد وللذى يسري لمدة صلاحية المبيد بناء على توصية من اللجنة ، ويجب أن يتضمن البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح لا يسهل محوه ويناسب مع حجم العبوة:

الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعلة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي - المذنب أو المادة المائية - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياجات الأمان - الإسعافات الأولية - العقار المضاد للتسمم - فترة الأمان قبل الحصول طبقا لما يحدده المختبر المختص بالدولة / - توصيف المركب تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحذيرية عن مخاطر

المركب - طرق التخلص من العبوات الفارغة - الشركة المنتجة وعنوانها ، الشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم التسجيل المحلي - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياطيات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب .

- في حالة وجود مبيد ذى تركيز عالي سبق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الاصلية تحتوى على التركيزات الاقل والتي سجلت واستعملت في البلد الاصلى ، فيمكن السماح باستيراد تركيزات أقل من هذا المبيد، ويجب إعداد بطاقة منفصلة لمعلومات السلامة لمحويات المركب وأن تكون هذه المعلومات مرضية ويعطى لها رقم تسجيل جديد .

- عندما يقترح تغيير الاسم التجاري، أو الملصق ، أو النشرة ، أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم إعطاؤه رقم تسجيل ، يجب على الشخص الذي تمت الموافقة على منحه التسجيل أن يخطر اللجنة كتابة بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة .

مادة (١٢)

صلاحية شهادة التسجيل

تسري صلاحية شهادة التسجيل لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلباً لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة.

مادة (١٣)

التنازع عن شهادة التسجيل

لا يجوز التنازع للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٤)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المنكورة بالمادة (٧) من هذه اللائحة ، يجب على اللجنة أن تبلغ صاحب الطلب كتابياً بخصوص الرفض وأسبابه . وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم الطلب أن يستوفيها خلال مدة زمنية محددة .

- إذا لم يستوف صاحب الطلب شروط التسجيل خلال الفترة المنصوص عليها يسقط الطلب تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها .

**مادة (١٥)
إلغاء أو تعديل التسجيل**

يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (٦) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
 - إذا ثبت بأن تسجيل وتدلول المبيد قد تم بإغاؤه في البلد الأصلي أو أن استعماله قد تم حظره من قبل الوزارة بناء على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية لأوروبية لحماية البيئة. وفي هذه الحالة يعطى للمبيد فترة شهرين ليتم إعادة تصديره ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه الطرف المستورد في حالة عدم التزامه بذلك.
 - إذا كان التسجيل مبنياً على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
 - إذا كان واضحاً أن الطرف المستورد لم يتلزم بالملصق المعتمد من لجنة تسجيل المبيدات أو أن الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
 - يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل مبيد بناء على توصية من اللجنة ولكن عليها أن تشرح الأسباب أو السبب لمثل هذا الإلغاء.
 - إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
 - إذا أتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
 - المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.
 - أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
 - إذا رأت اللجنة ، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو بيانات أو نشرات رسمية أو ظروف لم تكن واضحة من قبل تستوجب إلغاء التسجيل.
 - إذا تبين أن الغرض المستخدم من لجهة المبيد لم يعد مرغوباً فيه على خلفية الضرار الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو البيئة فيحق للجنة أن تعدل في تسجيل المبيد.
- وتحدد السلطة المختصة الآية الازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الإلغاء ومسؤولية الأطراف المعنية.

**مادة (١٦)
إعادة التسجيل**

في حالة طلب إعادة التسجيل لمبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية بالبلد الأصلي للمبيد.

- طلب شهادة تسجيل ساري المفعول صادرة عن السلطات المعنية في البلد الأصلي إذا كانت صادرة هناك.

ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد الذي تم تسجيله بموجبها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية لموسمين زراعيين.

مادة (١٧)

رسوم تسجيل مبيد

تشمل الرسوم كافة مصاريف التجارب الحقيلية والمعملية والاعمال المكتوبة التي يتطلبها تسجيل المبيد.

يحدد الوزير الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولاته التنفيذية.

الفصل الثالث

تصنيع وتحضير المبيدات

مادة (١٨)

شروط تصنيع وتحضير المبيدات

لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلاً بالملكية ومرخصاً له بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة.

لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدها الأصلي أو تلك التي نصت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.

تراعي التشريعات الخاصة بالتصنيع بالملكية.

مادة (١٩)

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز المبيدات إلى السلطة المختصة مرافقاً بالوثائق والمستوعات التالية:-

اسم المبيد: الاسم الشائع، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها.

نوع للمبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عنكبوت.....الخ.

طبيعة المبيد: كيميائية أو بيولوجية.

إسم المادة الفعلة ونسبتها.

نوع تجهيز المبيد: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات....الخ.

معلومات كاملة عن المادة(المواد) الفعالة.

المادة (المواد) المضافة .

- نوع مادة للوعاء: ورق لمنيوم، ورق مقوى، بلاستيك... الخ.
- حجم وزن العبوة: كيلوجرام، لتر، رطل، كل أو أجزاء منها.
- خصائصه الكيميائية والطبيعية كما هي موضحة من الشركة المصنعة.
- السمية للإنسان والحيوان والنبات والتاثير على النحل والأسماك والبيدان الأرضية والكتنات النافعة الأخرى والتاثيرات الجانبية.
- طرق تحطيم المبيد ومتبقياته في النبات والتربة والبيئة المحيطة.
- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه على المحاصيل لمكافحة الآفات ومعدل الاستخدام وفترات الانتظار (الأمان) للمبيد على كل محصول.
- الملصق الإرشادي المقترن والذي سيتم تتبيله على علبة المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلده الأصلي.
- شروط العينة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالمملكة.

مادة (٢٠)**إصدار ترخيص بقامة مصنع تصنيع وتجهيز المبيدات**

- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع أو تجهيز المبيدات يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة بإصدار قرار بالترخيص وتنولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك.
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة بالدولة مستوفياً كل شروط الجهات ذات العلاقة.
- يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بذلك الشروط والإجراءات ولنفس المدة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص. ويلغى الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه.
- تحدد رسوم إصدار الترخيص بقرار من الوزير بموقعة مجلس الوزراء.

مادة (٢١)**شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات**

- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنعاً أو مجهزاً أو معداً تعيينه إلا بعد تحطيم عينات منه بمعرفة المختبرات المختصة المعتمدة بالمملكة، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.

لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز في اتجار المبيدات أن يزاول نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة الخطورة والمسجلة بالمملكة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإنذن لمدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الاتجار وأن يتم تجديد الإنذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وأن تتميز عيوب هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الاستدلالية لباقي المبيدات ، ويجب أن يكون المدير الفني المسؤول عن المصنع أو المتجر مؤهلا .

لا يجوز للمصانع والمتاجر والمخازن المرخص لها بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ، تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص بها .

على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات ، أن يمسك سجلاً مرقماً ومحظوماً بختم الوزارة لقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الاتجار فيها، ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، ويجب تقديمها لمن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب .

على كل مصنع لصناعة أو تجهيز المبيدات أن يضع أرقاماً مسلسلة لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية ، ويعلم السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها .

يجب أن تتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات الآفات تعين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات .

مادة (٢٢)

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد ويزود السلطة المختصة بنسخ منها ، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المادة) الفعلة (الوزن/الوزن أو الحجم/الوزن الحجم/الحجم) ويجب أن لا تزيد نسبة الخطأ عن $\pm 5\%$ من المادة الفعلة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية .

الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية .

ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلحته (بعد أسبوعين عند درجة حرارة ٥٤ مئوية) .

اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى ، ودرجة الاستحلاب ، والانتشار في الماء والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية .

مادة (٢٣)

- يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي :
- الحصول على الموافقات الضرورية لإقامة المصنع من السلطة التنفيذية بالمملكة.
 - توفر المختبرات اللازمة القادره على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.
 - توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التعاقد مع جهة متخصصة في هذا المجال.
 - توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
 - توفر حجرات خاصة لاستحمام العمل وتغيير ملابسهم.
 - القيام بفحص طبي دوري للعمل بالمصنع.
 - التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.

مادة (٤)

إجراء تعديل في مخزن أو متجر المبيدات

يتعين على المرخص له إنذار السلطة المختصة كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بال محل أو للمخزن المرخص له وذلك قبل ٣٠ يوماً من إجراء التعديل ، وفي حالة المولفقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحلات والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (٢٥)

- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق وعاء المبيد وخالصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال ، والفتره الآمنة والمحاصيل التي ستتم معاملتها أو رشها والإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء المعاملة أو الرش .
- المحصول الذي يتم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الآمان المنصوص عليها في ملصق العلبة.
- يصدر الوزير - بناء على توصية من السلطة المختصة - قراراً بالحدود العليا لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل .
- يصدر الوزير - بناء على توصية السلطة المختصة - قراراً يمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوى على متبقيات مبيدات أعلى من المعدل المسموح به من بيعها بالأسواق أو المحلات التجاريه .
- لية شروط أخرى تراها المملكة .

مادة (٢٦)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

على السلطة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات ، الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة .

مادة (٢٧)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقاً لطريقة تحليل المبيد المعتمدة علمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى **السلطة المختصة**.

- تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل .
- يجرى التحليل بغير تسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو إعادة التعينة أو السماح بالتداول أو التجريب أو التصنيع أو التجييز .

- تشمل تحليل المبيد: مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تتطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في المملكة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لمثل هذا النوع من التحاليل.

الفصل الخامس**شروط وطرق الاستيراد والتتصدير والتفتيش والإفراج عن المبيدات**

مادة (٢٨)

الحصول على رخصة استيراد مبيد

تقوم السلطة المختصة بعد تسلمه طلب رخصة استيراد مبيد أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في ماده هذه اللائحة وبالتالي:-

- الموافقة على الطلب .
ويكون سريان الترخيص لمدة (ستة أشهر) ويجدد لنفس المدة وبنفس الشروط .

لو

- رفض الطلب وإخطار الطالب بمبررات الرفض لأحد الأسباب التالية :

- الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالمملكة .

- المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة .

- المكان المخصص للبيع أو التخزين غير ملائم لهذا الغرض وأن استعمال مثل هذا المكان قد يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر .

وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب نقص المعلومات ، تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كتابياً موضحة له النقص في المعلومات ، ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفى هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده . وفي حالة عدم إستكمال المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد .

مدة (٢٩) مدة الترخيص

تقوم السلطة المختصة بسحب الترخيص المنح إذا ما تبين لها حتى بعد أن منحت الترخيص ، أن هناك عوامل جديدة أو تغيرات غير متوقعة في الظروف المحيطة لو لن هناك اختراعاً للشروط التي على أساسها منح الترخيص .

مدة (٣٠) استيراد وتصدير المبيدات

- لا يسمح باستيراد أو تصدير أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة ، وأن يكون المستورد أو المصدر حاصلاً على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- في حالة الاستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طلب الاستيراد حاصلاً على ترخيص بالاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام النظام (القانون) وأحكام هذه اللائحة .
- يسمح للشركات والهيئات والمؤسسات العامة المرخص لها والجامعات ومرتكز البحث العلمي ، باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحوث ، على أن تستورد كميات محددة لا تزيد عن ٢٠ كيلو جرام لتر لكل حالة لتركيز ولمرة واحدة في العام لكل نوع . ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب مازمة للجنة المبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد .
- لا يجوز استيراد أي نوع من أنواع المبيدات مالم تكن هذه المبيدات مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

مدة (٣١) مدة الترخيص

- يجب أن يحتوى نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:-
- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، الاسم التجاري ونسبة المادة الفعلة .
 - اسم ونسبة المادة (المولد) الفعلة .
 - هيئة المبيد (مسحوق ، سائل ، محبب الخ) .
 - مدة سريان تسجيل المبيد بالمملكة .
 - رقم التسجيل المسجل به للمبيد لدى الوزارة .
 - للفرض من الاستعمال .

- الكمية بالحجم أو الوزن.
- نوع الوعاء والحجم العبوات وأوزانها.
- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو الموردة.
- نقطة الدخول أو الخروج بالمملكة.

مادة (٣٢)

استيراد المبيدات المقيدة الإستعمال

على طالب استيراد المبيدات المقيدة أن تتوفر لديه الخبرة والإمكانيات لاستخدام هذه المبيدات وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد.

مادة (٣٣)

استيراد المواد الحاملة

لا يجوز استيراد المواد الحاملة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا إذا كانت داخلة في مكوناته المسجل بها وتنصمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة وبالكميات التي تحددها.

مادة (٣٤)

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

- يجب أن تعبأ المبيدات في عبوات متينة محكمة الغلق من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء ولاشعة الشمس، تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها طبقاً للمواصفات القياسية.
- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها، ويتعين اختبار هذه العبوات من حيث صلاحتها كأوعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات معتمدة، والعبوات التي تحتوى على مبيدات صلبة أو محيبة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مرکبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق.
- يجب تثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاحته أو تبديله أو تغييره، و يجب أن يخضع الملصق لموافقة لجنة المبيدات . و تكون الجهة المصدرة أو المستوردة مسؤولة عن ملصق العبوة . ويتم مصدرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تعديل في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .

مادّة (٣٥)

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد أو المصنع أو المجهز
محليا

مُلَادَةٌ (٦٣)

الحالات التي يصدر فيها المبتدأ

نتم مصادر المبيد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه وعلى نفقة المستورد أو
البائع في الحالات التالية:

- إذا أدخل إلى المملكة وتم توزيعه بدون إذن إفراج من السلطة المختصة .
إذا عثر في أي مكان من المملكة على مبيد بملصق لا يطابق المتطلبات
الواردة في مولد هذه اللائحة .
المبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقط الدخول إلى المملكة
أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهما كانت الكمية .

مادة (٣٧)

التفتيش عن المبيدات

يرشح الوزير بتوصية من السلطة المختصة ، حاملي صفة الضبطية القضائية وتكون مهامهم كالتالي:

- القيام بالتفتيش الدوري على كل المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبئ أو تعيد تعبئه، أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات أو تعلن عنها، وذلك للتأكد من أن مواد هذا القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية يتم التقيد بها.

- طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/ الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).

- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحليل.

- التحفظ على أي معدات ، مبيدات ، سجلات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليلاً على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصانع بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة.

يكون المفتش مسؤولاً عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.

تسري على المفتش قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.

- الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات فيما كان نوعها.

- التنبيه على التجار والوكالء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصنف والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الدولة بإعادة تعبيئة المبيد الراسح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم إقرارها حسب قوانين المملكة في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.

- يتولى المفتش أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبيتها محلياً وإجراء التحاليل اللازمة عليها

في المختبرات المختصة والمعتمدة في المملكة أو في مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول المجلس، وفي حالة تضرر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها

للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها، ويتم إرسال نتائج التحاليل إلى

السلطة المختصة لتولى بموجبها الإفراج من عدمه عن الشحنة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعبأة أو المعد تعينتها محلياً.

يقوم بالتفتيش على محل بيع المبيدات للتحقق من استيفاء هذه المحال لشروط الترخيص، ويحق لهأخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتدولة على الوجه المبين بهذا القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك ليا كان مكان وجودها. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع إتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) لمثل هذه الحالات.

يقوم المفتش بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو الحيوانية المعدة للتسويق في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالدولة وتحليلها بالمخبرات المعتمدة للتتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة به.

يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من على المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتتأكد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالمملكة.

مادة (٣٨)

يجب على المرخص له باستيراد المبيدات الالتزام بالآتي:

- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.

- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة بإرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإفراج للتتأكد من مدى مطابقتها لشروط ومواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠ يوماً).

- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن (٤٥ يوماً) وعلى نفقته الخاصة لأى كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

مادة (٣٩)

الإفراج عن المبيد المستورد

تسري الموافقة الفنية للإفراج عن المبيدات المستوردة لمدة (٦) أشهر، وتلغى تلقائياً بعد انتهاءها ملماً يصدر قرار من السلطة المختصة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية.

- تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناء على التحاليل التي ترد إليها من المختبرات المعتمدة من الدولة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد، ويصدر الإفراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على أن يتم تخزينها على نفقه المستورد تحت إشراف السلطة المختصة ، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نهائي .

**الفصل السادس
التداول والتجار في المبيدات
المدة (٤٠)**

- يشترط في الجهة الطلبة للترخيص في مجال التداول والتجار في المبيدات توفر الشروط التالية :
- أن يكون الشخص البائع مؤهلا وحاصلا على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد علي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق نسخا من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة .
 - أن يتتوفر لديه المكان المناسب لممارسة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة محلات التجارية .
 - إذا كان الطلب من الجهات العامة والجامعات ومرافق البحث والشركات الزراعية العامة أو البلديات، تقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الاستعمال والكميات والموظف المسؤول.
 - لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص الازمة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بال محل التجارية في الدولة، ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل لبيع المبيدات من السلطة المختصة في المملكة.
 - يسرى الترخيص لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يتم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص .
 - يكون الطرف المرخص له بمنولة وبيع المبيدات مسؤولا مسؤولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته .
 - يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بآلية معلومات يراها ضرورية لإرشاده إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.
 - تلزم السلطة المختصة تجار ومصنعي ومجهي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات ، وتحدد السلطة المختصة مكان وזמן الدورة ومتانتها .

الفصل السابع**الشروط الواجب توفرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات
مادة (٤١)****الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات**

- أن يكون المخزن مرخصاً لتخزين المبيدات.
- أن يكون للمخزن أو المتجر مؤمناً ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.
- تثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوى على مواد خطرة وسامة على الباب الخارجى أو بوابة المخزن.
- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.
- حماية مصادر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات.
- القدرة على احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين في حالة وجود علب أو حاويات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعينتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالرذاذ أو الأبخرة المتصاعدة.
- ترفض لرضية المخزن بمادة لا تتصدى للمبيدات المنسكبة أو المتسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وحراراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافيء) متوفرة ومن السهل الوصول إليها وإستخدامها.
- إن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن.
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر.
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها لو عليها وبعوتها الأصلية بدون فتح ، ولا يجوز كذلك لباتخ المبيدات ، تجزئة العبوة لو إعادة تعينتها.

مادة (٤٢)**الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات**

- يجب أن تتتوفر في متجر المبيدات ، الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية :
- لن يكون المتجر مختصاً ك محل لبيع المبيدات .
 - لن يكون الشخص البائع للمبيدات بال محل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .

- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات داخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية ، ويجب أن يتوفّر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعة من قبل السلطة المختصة والمنصوص عليها في هذه اللائحة .
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات .
- الاحتفاظ بسجل منفصل تتبع فيه حركة المبيدات بال محل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وأسماء وعناوين المشترين .
- أن يكون المكان محمياً من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية .
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكيف الهوائي .

مادة (٤٣)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل المملكة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنفولة إليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية . ويجوز إجراء الفحص عليها وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية .

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتبادل المعلومات

مادة (٤٤)

التخلص من المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المغطوبة أو العلب الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة .
- تقوم السلطة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية والتالفة والعلب الفارغة، وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حينما تتطبق .

- تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع اطراف اخرى على

- التخلص من المبيدات التالفة أو المهجورة او المنتهية الصلاحية او عبواتها الفارغة بطريقة سلية بيئياً .

- تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو

الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسليمة للتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية وللعلب الفارغة سواء على مستوى المزرعة او على مستوى محلات بيع المبيدات او تخزينها او أثناء النقل والمناولة .

يجب ان تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة ، وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة او تطهير العبوات المستخدمة .

مادة (٤٥) الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأى شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل .
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الأعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيانات الملصقة على العبوة .
- لا يسمح لإى شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة .
- لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله .
- يجب ان يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكلمة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع .

مادة(٤٦) تبادل المعلومات

- تقوم السلطة المختصة بالتالي : نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعد تسجيلاها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متداول من يطلبها .
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدر أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أو استخدامها، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها في من ينوى ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متداول من يطلبها وبدون مقابل .
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في هذه اللائحة .
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة

للمبيدات، وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات، وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات.

إنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة الاحتفاظ بها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفًا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإشاء إلى أي طرف آخر بأية معلومات تتعلق بمحتويات أي طلب لو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر.

- إعاقة أي مفتش أو أي موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة.

- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة.

- تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الدولة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

- أعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد.

- إخفاء الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي.

- التهدي على المفتش أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد لأعمال المفتش أو الموظف الذي يمارس مهام عمله القانونية بموجب أحكام هذه اللائحة.

- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات.

- التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة.

- الإعلان من مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة.

- عدم اتخاذ إجراءات رادعة ضد العاملين المخالفين لديه.

- عدم احتجاظه بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه.

مادة (٤٨)

في حالة إلغاء المبيد من قبل اللجنة ، فيجب قبل سريان الإلغاء أن تمنع اللجنة الطرف الذي تم منحه التسجيل مدة ٦٠ يوماً لتقديم مبرر مكتوب يوضح لماذا لا يجب إلغاء التسجيل أو تعديله . وتقوم اللجنة بإبلاغ المعنى بقرارها النهائي خلال ١٢٠ يوماً من تقديم المبرر ، ويتم خلال هذه الفترة تعليق تسجيل المبيد .

مادة (٤٩)**الظلمات**

- يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للسلطة المختصة من نتيجة التحليل للمبيد خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية .
- تمنع السلطة المختصة لصاحب الرخصة التي تم سحبها مدة ٦٠ يوماً لتقديم مبررات كتابية يدافع فيها عن سحب ترخيصه . ويتم إبلاغ صاحب الرخصة بالقرار النهائي للسلطة المختصة خلال فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ التقديم ويتم خلال هذه الفترة تعليق إجراءات الترخيص .
- يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات التظلم إلى السلطة المختصة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة .
- في جميع الأحوال يحق للمتضرر استئناف أي قرار نهائي تصدره السلطة المختصة للوزير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتضرر منه .

مادة (٥٠)

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً للمعايير والاشتراطات التي حدتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لأحكام النظام (القانون) .
- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة وأي تعديل يطرأ عليها .